الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:
- حميدة وسام

تحت إشراف:
- قميدي محمد فوزي.

لجنة المناقشة:

الدكتور عثماني عبد الرحمان.....رئيسا
الدكتور قميدي محمد فوزي..... مشرفا و مقررا
الدكتور فليح كمال عبد المجيد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم لك الحمد والشكر وحدك

على أن وفقتنا على إتمام هذا البحث

أتقدم بأسمى آيات الإحترام وأصدق معاني الشكر والتقدير

إلى أستاذي الفاضل

الدكتور: قمبيلي محمد فوزي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي ملأني بثقته وتوجيهاته

فجزاه الله عنا خير جزاء كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول الإشتراك في مناقشة هذه المذكرة، وإنه

ليشرفني أن أقف بين أيديهم لتحظى مذكرتي بتوجيهاتهم

إلى هيئة التدريس بجامعة سعيدة...أساتذة كلية الحقوق الذين شملونا بعلمهم وأخلاقهم

وشكرا

إهداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى أمي التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها ما زالت

ترفرف في سماء حياتي، رحمها الله (فاطيمة)

إلى أبي الرجل المثالي و قدوتي في هذه الحياة، أطال

الله في عمره ليظل عونا لي و سندا (أحمد)

إلى إخوتي سندي و عضدي و مشاطري أفراحي

و أحزاني (رفيق- عادل- محمد- جواد- رسيم)

إلى أفراد أسرتي الأعزاء إلى الروح الطاهرة في مستقرها

جدتي رحمها الله (أم الخير)، عماتي، أعمامي،

إلى صديقتي و أختي و سندي (مليكة)، إلى أخواتي (وهيبة- بسمة)

إلى أسرتي و عائلتي الثانية: عائلة بن شعلال لأخص بالذكر من كان بمثابة أبي و من كان له الفضل في هذا النجاح الغالي: عمي الناصر رحمه الله.

المقدمة

مقدمة

لطالما كان الإنسان محب لنفسه وهذه غريزة خلقت معه، إلا أن حب النفس هذا وهذه الانانية جعلت من بعض البشر غير الأسوياء يقومون بأي فعل من شأنه أن يحقق لهم ما يريدون دون مراعاة للآخرين أو القواعد المنظمة التي تحكم سلوك هؤلاء في المجتمع الواحد، مما أدى إلى ضرورة اللجوء إلى بعض الأحكام والقواعد على سبيل الإستثناء لتحد من هذه الأنانية من اجل توفير بيئة تعايش بين الناس وتوفير الأمن والاستقرار بين الناس من خلال شعور من تم التعدي على حقوقه بالعدل عندما يتيقن بأن هناك سبيل يعيد له حقه، وشعور المعتدي من جهة أخرى بالألم الذي ينتظره في حالة إعتداءه على حقوق غيره.

ولتفادي وقوع الجرائم وإعتداء أي طرف على الآخر تم إقرار سياسة جنائية شاملة لسياسة التجريم من جهة وسياسة عقاب من جهة أخرى لها أبعاد وقائية وردعية في آن واحد.

ولعل في المجتمعات القديمة كان هناك لا توازن بين الفعل ورد الفعل بحيث طبقت عقوبات لا تتناسب والفعل الذي قام به الجاني فكان عقاب السارق مثلا الإعدام وهذا غير معقول لأن عقوبة الإعدام أقسى من فعل السرقة، كما ان عدم وجود سلطة قضائية مستقلة آنذاك تفصل في النزاعات وسلطة تشريعية مستقلة أيضا مختصة أيضا في إنشاء القاعدة القانونية الجنائية والعقاب عليها أدى إلى هضم حقوق المتهمين وعدم محاكمتهم محاكمة عادلة، فكان الحاكم هو القاضي والمشرع إذ يصل الأمر في بعض الأحيان ان يكون الخصم والحكم في نفس الوقت وهذا الأمر يفقد سياسة التجريم والعقاب نجاعتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت من اجله[1].

ومع تطور العالم وظهور الدول بمفهومها الحديث، ظهرت فئة من الفقهاء ومختصين في القانون ينادون بضرورة مراجعة سياسة التجريم والعقاب من اجل تحديد أهدافها الحقيقية ومعاملة المتهم معاملة إنسانية وعدم هضم حقوقه.

---

[1] www.a.r.m.wikipedia.org ويكيبيديا موقع إلكتروني.

اطلع عليه يوم: 17 سبتمبر 2020، على الساعة: 19:33

ولعل أهمية بحثنا المتواضع هذا تتمثل في معرفة ماهية سياسة التجريم والعقاب وكيفية تطورها بتطور المجتمعات عبر العصور المختلفة، اما الهدف من هذه الدراسة يتجلى في معرفة مدى نجاعة هذه السياسات في تحقيق ما تم إنشاءها من اجله وأبعادها على مختلف المستويات.

كما تباينت أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فمنها ما هي أسباب ذاتية ومتمثلة في الرغبة في دراسة هذا الموضوع وخصوصا أن كلما تطور مجتمع ما تطورت معه أساليب الإجرام وبالتالي تتطور أساليب قمع الإجرام ومنها ما هي أسباب موضوعية وتتمثل في إهتمام دارسي القانون بموضوع السياسة الجنائية لأنه أساس شفاء المجتمع من المجرمين سواء بإعادة من كان هناك أمل إلى إرجاعه إلى الطريق السوي أو التخلص من لا أمل في تأديبه وبهذا فرض نوع من العدالة يشعر بها كل أفراد المجتمع سواء حكام أو محكومين، أو متهمين وضحايا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أدى بنا إلى طرح الإشكال التالي:

- كيف ساهم كل من علم الإجرام و علم العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؟

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي والوصفي.

أما أبرز الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة تمثلت في الظروف العالمية التي مرت بالعالم بصفة عامة ولم تسلم الجزائر منه وهو وباء الكورونا، مما أدى إلى غلق المرافق العمومية من جامعات ومكتبات وبالتالي صعوبة الحصول على المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع.

تأسيسا على ما سبق تم تقسيم بحثنا المتواضع هذا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية علم الإجرام وعلم العقاب من خلال، علم الإجرام في المبحث الأول، ثم علم العقاب في المبحث الثاني، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى دور علم الإجرام وعلم العقاب في السياسة الجنائية، وذلك من خلال السياسة الجنائية في المبحث الأول وفروع وأبعاد السياسة الجنائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مبادئ علم الإجرام و علم العقاب

يضطلع القانون الجنائي بدور هام من خلال توطيد رسالته المتمثلة في تحقيق الأمن في المجتمع والسهر عليه وذلك بتحديد الأفعال المجرمة والمحظورة التي ينبغي عدم إتيانها لما يترتب عليها من تهديد المجتمع بالضرر وتعريض أمنه للخطر، وسيلته في ذلك وضع الجزاءات المناسبة على كل خروج على هذا النظام في إطار فلسفة تضمن إحترام القانون، فالمشرع الجنائي يسعى بذلك إلى تكريس قاعدة أساسية تنبني عليها المنظومة الجنائية ككل متمثلة في إقرار الجريمة و العقوبة المترتبة عليها، وهو ما يعبر عنه بشرعية التجريم و العقاب التي يحكمها ضابطين أساسيين:

– الأول ضابط التكليف وهو الذي يتضمن الامر والنهي الموجه لعموم المخاطبين بالقاعدة، والثاني ضابط الجزاء وهو تقرير العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة.

– وعليه قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى علم الإجرام، اما المبحث الثاني فكان بعنوان علم العقاب.

المبحث الأول: علم الإجرام

علم الإجرام هو الدراسة العلمية لمنع السلوك الإجرامي، ومعرفة طبيعتها وأسبابها وعواقبها وكيفية السيطرة عليها، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي، فعلم الإجرام هو مجال متعدد التخصصات في كل من العلوم السلوكية والاجتماعية، والاعتماد بشكل خاص على البحوث من علماء الاجتماع وعلماء النفس، الفلاسفة، الأطباء النفسانيين، وعلماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية، فضلا عن فقهاء القانون.

وعليه فإن لعلم الإجرام تعريفات عديدة، كما له صلة بالعلوم الجنائية الأخرى، ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مفهوم علم الإجرام، اما المطلب الثاني علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم علم الإجرام

تطرقنا في هذا المطلب إلى مختلف تعريفات علم الإجرام وكذا خصائص علم الإجرام.

ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تعريف علم الإجرام والفرع الثاني خصائصه.

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام

لم يتفق العلماء حتى يومنا هذا على تعريف محدد لعلم الإجرام فمنهم من يعرفه بانه علم الجريمة او الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، وآخرون يطلقون عليه العلم الذي يتخذ من الجريمة موضوعا له، بينما يعرفه فريق آخر بانه الدراسة العلمية للمذنب من الناحيتين الداخلية والخارجية او العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الجماعة و في حياة الفرد[1].

أوسع التعريفات التي قيلت عن علم الإجرام هو تعريف احد مؤسسي هذا العلم، وهو العالم الإيطالي أنريكو فيري، فمن وجهة نظر " فيري" علم الإجرام هو مجموع العلوم الجنائية كافة، وهو يضم بصفة خاصة قانون العقوبات الذي لا يعدو ان يكون الشق القانوني من علم الإجرام، ولا يزال بعض العلماء من تلاميذ فيري يتبنون هذا التعريف، كما يأخذ به بعض علماء الاجتماع، ومن التعريفات الموسعة لعلم الإجرام نجد كذلك تعريف المدرسة النمساوية، المسماة بالمدرسة الأنسكلوبيدية، ويمثلها هانزجروس وجراسيرجير وسييلج، فرغم ان هذه المدرسة تخرج قانون العقوبات من نطاق علم الإجرام، إلا أنها تدخل فيه علم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب بالإضافة إلى دراسات السلوك الإجرامي، ومن التعريفات الموسعة نذكر كذلك تعريف تعريف عالم الاجتماع الأمريكي سندرلاند ، الذي يبدأ من منطلق أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ، ثم ينتهي إلى تحديد واسع لهذا العلم بحيث يشمل ثلاثة فروع رئيسية هي:

علم الاجتماع القانوني الجنائي وعلم السلوك وعلم العقاب[2].

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، صفحة 07.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص08.

أما التعريفات المضيقة لعلم الإجرام فإنها تتفق على استبعاد قانون العقوبات من مجال علم الإجرام فكلاهما علم متميز عن الآخر في موضوعه ومنهجه ووظيفته كما سنرى كذلك تتواتر تلك التعريفات على مفهوم أكثر تحديدا لعلم الإجرام، حيث تخرج من نطاقه علم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة، وسنرى أنها كلها علوم مستقلة عن علم الإجرام رغم صلتها الوثيقة به.

وفي وجود نقاط الاتفاق هذه يتضائل التفاوت بين أنصار الإتجاه المضيق في تعريفهم لعلم الإجرام فأغلبهم يحصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الإجرام. ومنهم من عرفه بانه:

" علم دراسة أسباب الإجرام"، بينما يرى آخرون أن علم الإجرام ليس علما نظريا فحسب، وإنما هو فوق ذلك علم تطبيقي، يشمل بالإضافة إلى دراسة مختلف العوالم الإجرامية (علم الإجرام العام)، دراسة متعددة الجوانب للفرد تمهيدا لتحديد كيفية معاملته بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة (علم الإجرام الإكلينيكي).

وأيا كان الخلاف اللفظي بين التعريفات المضيقة لنطاق موضوع علم الإجرام، فإن جوهرها لا يختلف، فالواقع أن هذه التعريفات تتفق في نقطة أساسية وهي أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس ظاهرة الإجرام، سواء بإعتبار الجريمة سلوكا فرديا أو بالنظر إلى الإجرام كظاهرة إجتماعية.

والملاحظ على التعريفات المضيقة لنطاق الموضوع الذي يتناوله علم الإجرام بالدراسة أنها تتواتر في أغلبها على حصر نطاق هذا العلم في تحديد سببية السلوك الإجرامي[1].

وبالتالي يمكن تعريف علم الإجرام بأنه العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية وإجتماعية دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتحديد القوانين التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة، و تقصي العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها سواء كانت فردية أو إجتماعية[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 08-09.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.ص 08.

وعلى ضوء التعريفات السابقة، وبالنظر إلى موضوع علم الإجرام وهدفه يمكن استخلاص تعريفنا لعلم الإجرام على النحو التالي: هو العلم الذي يتناول بالدراسة العملية عوامل السلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك و تطوره[1].

الفرع الثاني: خصائص علم الإجرام

على العموم من خلال التعريفات المتقدمة لعلم الإجرام يمكن استخلاص عددا من الخصائص، أهمها:

1- إن " الجريمة " هي الموضوع الذي تدور حوله دراسات علم الإجرام.

2- إن من أهم ما يركز عليه هذا العلم، تقصي أسباب تلك الجريمة وظاهرة الإجرام عند المجرم، سواء اكانت تلك الأسباب داخلية " نفسية أم عضوية" أو خارجية كالبيئة والمجتمع.

3- إذا كان موضوع علم الإجرام هو البحث في الجريمة وأسبابها، فإن ذلك يعني أن معالجة تلك الجريمة والتصدي لها، لا تدخل في صلب هذا العلم بل هي من صميم علم آخر هو " علم العقاب".

4- إن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة فردية و إجتماعية.

المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

هناك إرتباط واضح وعلاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائي المختلفة، فهي جميعا تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدارستها إما بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها أو الإجراءات التي تؤدي إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب، وسوف نعرض فيما يلي أوجه الصلة بين علم الإجرام وبين أهم فروع العلم الجنائي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 08-09.

الفرع الأول: صلة علم الإجرام بعلم العقاب:

علم العقاب هو مجموعة القواعد التي تنظم كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية، تنفيذا يحقق الأغراض التي تسعى إليها، وعلم العقاب فرع من السياسة الجنائية إذ يدرس وظائف العقوبات التي يلزم تحققها في المجتمعات الحديثة وكيفية ملاءمة العقوبة عمليا لتحقيق اغراضها وأهدافها.

ولا يثير التمييز بين علم الإجرام وعلم العقاب صعوبة، فموضوع أبحاثهما مختلف فإذا كان علم الإجرام يدرس الجريمة ليحدد أسبابها فإن علم العقاب يدرس العقوبة والتدبير الإحترازي ليحدد أغراضهما وأسلوب تنفيدهما في ضوء هذه الأغراض.

ولكن بين هذين العلمين صلة وثيقة: فأبحاث علم الإجرام هي الأساس والمنطلق لأبحاث علم العقاب، فإذا كانت النظريات العقابية الحديثة قد استقرت على اعتبار " التأهيل" الفرض الغالب للعقوبات والتدابير الإحترازية، فإن أسلوب التنفيذ العقابي لا يستطيع تحقيق ذلك بدون الإستعانة بالنظريات الإجرامية التي تكشف عن أسباب الجريمة[1].

الفرع الثاني: صلة علم الإجرام بقانون العقوبات:

قانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تحدد لنا الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات والتدابير الإحترازية المقررة لها.

فموضوع قانون العقوبات هو دراسة الجريمة والمجرم دراسة قانونية تحدد شروط المسؤولية والعقاب لإختيار الجزاء المناسب من قبل قاضي الموضوع وفق مبدأ الشرعية طبقا لخطورة المجرم وجسامة الجريمة التي إرتكبها جناية أم جنحة أم مخالفة.

أما علم الإجرام فموضوعه دراسة الجريمة وأسبابها وخطورة المجرم وأسباب إنحرافه دراسة واقعية بيئية بقصد معرفة طرق مكافحتها والعمل على الحد منها.

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 19-20.

فمنهج علم الإجرام منهج (علمي، ميداني، تجريبي) ووسائله هي (الملاحظة، والتجربة، الإحصاء، والإستبيان).

ولكن هناك إرتباط وثيق بين قانون العقوبات وعلم الإجرام فلولا قانون العقوبات لما عرف علم الإجرام قط، لأنه يحدد لعلم الإجرام ما هي الجرائم ومن هو المجرم والعقوبات والتدابير الإحترازية الواجبة التطبيق.

كما أن الإحصاءات الجنائية عن عدد الجرائم المرتكبة وأنواعها وعدد المجرمين وانواعهم تجد مصدرها في التطبيق الميداني في قانون العقوبات بقسميه العام والخاص.

وتشكل هذه الإحصاءات المصدر الرئيسي للباحثين في علم الإجرام والعقاب، ثم إن هناك صلة ما بين علم الإجرام وقانون العقوبات تتمثل فيما يتوصل إليه الباحثون وما يستخلصونه من نتائج في علم الإجرام و أثرها الفعال على المشرع الجزائي في تعديل نصوص التجريم بالحذف او الإضافة أو التشديد أو التخفيف[1].

الفرع الرابع: صلة علم الإجرام بعلم النفس الجنائي:

إذا كانت دراسة العوامل البدنية و العقلية لازمة ضرورية لتفسير إجرام بعض الأشخاص فإن دراسة العوامل النفسية التي تقود إلى الجريمة تعد هي الأخرى امر لا غنى عنه، فالجريمة قد لا ترجع إلى خلل في التكوين العضوي أو العقلي للمجرم، بل قد يكون سببها التكوين النفسي له ويعنى علم النفس الجنائي بدراسة التكوين النفسي للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي التي قد تكون هي سبب إنزلاقه إلى الإجرام ولا تخفى لهذا السبب أهمية علم النفس الجنائي لتفسير الظاهرة الإجرامية، لأن الإنسان ليس كيانا بدنيا فحسب بل هو كذلك كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني و يأثر فيه.

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، درا الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015م – 1436 هـ، ص 19.

المبحث الثاني: علم العقاب

يعد علم العقاب فرعا من علم الإجرام، ويتناول فلسفة مختلف المجتمعات وممارستها في محاولاتها لقمع الأنشطة الإجرامية وإرضاء الرأي العام عبر نظام معاملة مناسب للأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم جنائية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول مفهوم علم العقاب أما المطلب الثاني فيتناول علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم علم العقاب

يقصد بعلم العقاب ذلك العلم الذي يتناول مرحلة رد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكبي الجريمة، أي مرحلة التنفيذ التي تحقق هذه الأغراض.

وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف علم العقاب والفرع الثاني نظرية الإيلام.

الفرع الأول: تعريف علم العقاب

يعرف علم العقاب بأنه ذلك الفرع من العلوم القانونية الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، ويحدد أفضل أساليب تنفيذه على النحو الذي يحقق هذه الاغراض[1].

ويندرج علم العقاب في طائفة العلوم القانونية التي تعنى بدراسة القاعدة الجنائية، هذه القاعدة التي تحدد امرين:

أولهما: ويسمى بشق التكليف الذي يتضمن امرا موجها للمخاطبين به، ومن امثلة ذلك القواعد التي توجب على الموظفين الإبلاغ عن الجرائم التي علموا بها، وتلك التي تمنع القتل والضرب والسرقة غيرها.

وثانيهما: ويسمى بشق الجزاء وهو الذي يحدد الجزاء المقرر لمخالفة الامر او النهي كما حدده شق التكليف سواء كان هذا الجزاء عقوبة ام تدبيرا إحترازيا[2].

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 209.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، 2015 مزيدة و منقحة، ص 253.

ويعرف علم العقاب أيضا أنه: مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة في فرض العقوبات والتدابير الوقائية وتبين أغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة[1].

ومجموع هذه القواعد الجنائية بشقيها يختص بها قانون العقوبات دون غيره من فروع العلوم الجنائية وإن اشترك معه في هذا المجال قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أنه يبين عناصر الواقعة الإجرامية ويحدد الجزاء الجنائي الذي يجب توقيعه على من يرتكب هذه الواقعة، كما يبين أيضا حالات تخفيف العقوبة وتشديدها والإعفاء منها، في حين يتناول علم العقاب بالدراسة القواعد الخاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي بصورتيه: العقوبات والتدابير الإحترازية، ومختلف أساليب المعاملة العقابية التي تتفق مع غايات واهداف السياسة الجنائية العقابية.

وبالرغم من رسوخ تعبير علم العقاب في الأوساط العلمية، إلا أن البعض يشكك بصدق دلالته على الموضوعات التي يتناولها بالدراسة، فهذا التعبير يدل من ناحية أن نطاقه يقتصر على العقوبات فقط دون التدابير الإحترازية، ويدل من ناحية أخرى على أنه يعنى بتنفيذ جميع العقوبات بينهما تقتصر دراسته في الغالب منها على العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن أبحاث هذا العلم تمتد لتشمل نظما في معاملة المجرمين لا تندرج في نطاق العقوبات أو التدابير الإحترازية، كالإختبار القضائي على سبيل المثال، ولذلك أصبح تعبير علم العقاب قاصرا عن تناول كافة الوسائل الكفيلة بتقويم السجين خلال فترة فقدانه للحرية[2].

وتحت تأثير هذه الإنتقادات إقترح جانب من الفقه تغيير مصطلح " علم العقاب" إلى مصطلح " علم معاملة المجرمين أو المذنبين" وشاع استعمال هذا المصطلح الأخير بين العديد من الإختصاصيين، وبلغ من نفوذه إن حاز تأييد هيئة الأمم المتحدة في مؤتمراتها ضد الإجرام، وحرصت

[1] محمد شلال جبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و للطباعة، 1418 هـ-1998 م، عمان، الأردن، ص 223.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 253-254.

على استخدام عنوان " الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين " بدلا من تعبير علم العقاب في كافة مؤتمراتها التي توالت بالإنعقاد مرة كل خمس سنوات منذ عام 1955[1].

وبالرغم من هذه الإنتقادات التي وجهت إلى تعبير علم العقاب فإننا نميل إلى الإتجاه الذي يرى الإبقاء على هذه التسمية، نظرا لإستقرار هذا التعبير في الأوساط العلمية من جهة، وصدق دلالته على الموضوعات التي يتناولها بالدراسة من جهة ثانية، فعلى الرغم من أهمية التدابير فمازالت العقوبات تحتل مكان الصدارة في الجزء الجنائي وتنصب أبحاث علم العقاب في الجانب الغالب منها على العقوبات السالبة للحرية نظرا لما تثيره من مشاكل، اما العقوبات الأخرى فهي وإن أثارت بعض المشاكل فإن نصيبها من البحث والدراسة محدود مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، كما ان النظم الآخرى لمعاملة المحكوم عليهم كالاختبار القضائي والتي تدور في فلك العقوبات ولا التدابير الاحترازية فهي في حقيقة الأمر متفرعة عن العقوبات أو ترتبط بها بصلة وثيقة على النحو الذي لا يمكن تجريدها من أصولها العقابية.

ولا تقتصر إهتمامات علم العقاب على المعاملة داخل المؤسسات العقابية بل تمتد لتشمل نوعا آخر من معاملة المحكوم عليهم خارج أسوار هذه المؤسسات يتطلب إصلاحهم وتأهيلهم إتباع أساليب للمعاملة، لا تقتضي بالضرورة سلب حريتهم كما في التدابير الإحترازية، وبدائل العقوبات السالبة للحرية، وتتجاوز المعاملة العقابية مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إلى رعاية المفرج عنهم بعد إنقضاء مدة عقوبتهم، باعتبار هذه الرعاية تهدف على إتمام عملية تأهيلهم، وعودتهم إلى الحياة الإجتماعية[2].

وإذا كانت دراسات علم العقاب تتمحور حول كيفية إختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها فإن هذا لا يعني أن علم العقاب جزء من التشريع الوضعي لأنه لا يدرس هذه الجزاءات وقواعد تنفيذها وفقا لتشريع وضعي في بلد معين، وإنما تتسع دراساته لتشمل ما ينبغي أن تكون عليه فلسفة العقاب، وأنظمته المختلفة التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي التي ترسمها له مصلحة المجتمع لمكافحة

[1] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 08.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 255-256.

الظاهرة الإجرامية، وعليه فإن علم العقاب لا يبحث في قواعد تنفيذ العقوبات كما هي مطبقة فعلا، وإنما يبحث فيها كما ينبغي أن يكون عليه إختيار الجزاء الجنائي و تنفيذه.

ومن التعريف السابق لعلم العقاب يتضح أن موضوعه ينصب على المحكوم عليهم، فهو يدرس من ناحية الجزاء الجنائي الذي يوقع عليهم ويبحث في الأغراض المنشودة من هذا الجزاء، ويبين أفضل السبل والأساليب في معاملة المجرمين بما يحقق هذه الأغراض من ناحية أخرى[1].

الفرع الثاني: نظرية الإيلام

الإيلام يلازم كل عقوبة بوصفه جوهرها إذ لا عقوبة دون ألم، ويتمثل هذا الألم في المساس بحق المحكوم عليه سواء في بدنه أو حريته او ماله، ويعني المساس بهذا الحق حرمان صاحبه منه كله أو بعضه، وقد يكون الحرمان من هذا الحق بصورة نهائية، او مؤقتة كما قد يقتصر على فرض قيود معينة تحد من إستعماله، وتتنوع الحقوق القانونية للشخص التي يتصور أن ينطوي المساس بها على الإيلام، فالإنسان له الحق في الحياة وفي سلامة جسده، فأي مساس بأي منهما يتضمن الإيلام ويأخذ معنى العقوبة، فالإعدام يمس حق الشخص في الحياة، وعقوبات الأشغال الشاقة، والجلد، والقطع في بعض التشريعات تمس حقه في سلامة جسده، وللإنسان حق في الحرية، فالحبس كأحد العقوبات السالبة للحرية يقيد حق الجاني في الحرية ويسبب له ألما، كما أن العقوبات التشهيرية التي تنال من بعض حقوق الشخص السياسية كالإنتخاب أو الترشيح أو من تولي الوظائف العامة أو تلك التي يتقرر نشرها في الصحف أو طرق العلانية الأخرى بعد إدانته في جرائم معينة هي تصيب حقه في الشرف والاعتبار[2].

إيلام العقوبة إيلام مقصود:

تتميز العقوبة بأن الألم الذي تحدثه فيمن توقع عليه ألم مقصود، فهي تفترض أن الإيلام أثر مقصود لإنزال العقوبة، أي لا يحدث تأثيره عرضا أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء معين، وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام. لكنه يكون غير مقصود لذاته،

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 255-257.

[2] المرجع نفسه، ص 302.

مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فقد يقبض على المتهم ويفتش او يحبس إحتياطيا وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود وإنما يترتب دون محالة كنتيجة طبيعية لإتخاذ الإجراء.

وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه، يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وبغير أن يكون هذا الشر مقصودا، لا يتحقق معنى الجزاء في العقوبة.

حيث أن العقوبة تميزت في كل العصور بعنصر القصد في توقيع الإيلام بيد انه مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة وأغراضها، حدث تطور مماثل في طبيعة الإيلام ودرجته.

ففي الوقت الذي سادت فيه النظرة إلى العقوبة على أنها انتقام من الجاني بإعتباره شخصا منبوذا من المجتمع، كان القصد من الإيلام تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع، ومن ثم كان إيلام العقوبة مقصودا لذاته، بإعتباره تعبيرا عن احتقار المجتمع للمحكوم عليه.

ومع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع، ظل الإيلام جوهر العقوبة، لكن أصبح من غير المنطقي أن يقصد لذاته، بل لتحقيق أغراض أخرى تعني المجتمع، وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، حتى لا يعود إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة فيه وكان تبلور فكرة الإصلاح والتأهيل بداية لظهور أنظمة وأساليب جديد لتنفيذ العقوبة في إطار سلب الحرية أو بدون سلبها، تركز على شخص المحكوم عليه، لتستأصل منه دوافع الإجرام، وتقتضي على خطورته الإجرامية.

هذه النظرة الجديدة للعقوبة وأغراضها وإن كانت واضحة في فكرتها إلا أنها ليست سهلة التحقيق في الواقع العملي، ذلك أنه لا يخفى أن الإصلاح والتأهيل عن طريق إيلام المحكوم عليه مسألة غاية في التعقيد وتحتاج إلى تنظيم وضبط للأساليب التي تتيح الوصول إلى هذا الغرض.

وتعنى الدراسات العقابية الحديثة ببلورة أغراض العقوبة، وتحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية، التي تيسر الإستفادة الصحيحة من إيلام العقوبة وتوجيهه الوجهة التي تضمن بلوغ اغراضها، وواضح أن عدم استعمال هذه الأساليب يضعف من قدرة العقوبة على بلوغ أغراضها، ويجعل من الإيلام غرضا في ذاته فيكون ضره أكبر من نفعه[1].

المطلب الثاني: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

إن العلوم الجنائية هي العلوم التي تجعل من الجريمة والعقوبة مدارا لبحثها، وتتناول الظاهرة الإجرامية من مختلف جوانبها، ويعد علم العقاب أحد فروع العلوم الجنائية، ولذلك سوف نعرض الصلة الوثيقة بين علم العقاب والعلوم الجنائية الأخرى.

الفرع الأول: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام

لا شك أن العلاقة بين علم العقاب وعلم الإجرام هي أقرب إلى الأندماج منها إلى الاستقلال والإزدواج فكليهما يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعا لبحثه، ومن المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة أسلوبا للدراسة كما يتفقان على هدف واحد هو العمل على منع الجريمة أو الحد منها بأقصى ما يمكن، ولهذا ظلت حدودهما مختلطة إلى وقت طالما كانت العقوبة وهي عصب علم العقاب لا يمكن لها أن تحقق أغراضها في جعل المجرم رجل شريف إلا بعد البحث في أسباب الإجرام.

ويقول البعض إنه من غير المنطقي أن نضع تنظيما للعقوبة دون نتعرف على طباع المجرم وأسباب إجرامه، وإذا كان علم الإجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية ويبحث الأسباب الفردية والاجتماعية التي دفعت الفرد إلى سلوك سبيل الجريمة ويصبغ هذه الأسباب في صورة قوانين طبيعية فإنه يعتبر مقدمة ضرورية لعلم العقاب الذي تهدف دراسته إلى إصلاح المجرم وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 326.

وفي نفس الوقت فإن علم الإجرام يمكن أن يجد في موضوعات علم العقاب وسيلة للتحقق من نتائج أبحاثه وفروضه العلمية.

إلا أنه مع ذلك فثمة فوارق تميز بين العلمين، فبينهما تنصرف أبحاث علم العقاب إلى الإجراءات التي يمكن إتخاذها بعد وقوع الجريمة والتي توقع على مرتكبها، بينما أبحاث علم الإجرام تمثل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

كذلك فإن موضوع علم العقاب يختلف تماما عن موضوع علم الإجرام، فبينما يبحث هذا الأخير في الجريمة مستقصيا أسبابها، إذا بالأول يبحث في العقوبة –والتدبير الإحترازي– مستلهما الغاية المراد تحقيقها، فضلا عن تخيير أنسب وسائل التنفيذ العقابي الكفيلة بتحقيقها.

وإذا كان هناك تعاون بين علم الإجرام وعلم العقاب تحقيقا لغاية سامية ينشدها النظام الجنائي كله ألا وهي مكافحة الجريمة، إلا أن الأمر بعلم العقاب لم يقف عند حد التعاون مع علم الإجرام بل نجده يخطو خطوات تؤكد استقلاله العلمي: من ذلك مثلا أصبح يتضمن أساليب أخرى للمعاملة العقابية بالنسبة لطائفة من المجرمين كالأحداث ومدمني الخمور والمخدرات، وهي أساليب غالبا ما تكون غير ذات صفة عقابية.

علاوة على ذلك فقد عرف بعض صور لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا تعتمد على سلبها كلية[1].

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 199-200.

الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بقانون العقوبات.

قانون العقوبات يحدد لنا الأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات والتدابير الإحترازية المقررة لها.

أما علم العقاب فيحدد لنا المعايير التي يجب أن تنظم نشاط وإختصاص السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ – داخل السجون- ورغم ذلك نجد أن قانون العقوبات يمد علم العقاب بالإطار القانوني لتوجيه خطة بحثه، ويساهم علم العقاب في تقدم وتطور القانون بما يضعه من قواعد تحدد النحو الذي يتعين أن تنفذ فيه العقوبات والتدابير الإحترازية، وبإختصار فإن علم العقاب يرسم لقانون العقوبات معالم الطريق السليم والمتطور الذي يجب أن يسلكه.

ويستمد علم العقاب مصادره من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون السجون.

وهناك صلة كبيرة بين علم الإجرام وعلم العقاب فلولا الأول لما وجد علم العقاب، فقد قلنا إن علم الإجرام يدرس الجريمة كظاهرة إجتماعية ليوضح لنا أسبابها وطرق معالجتها أو الوقاية منها، بينما يدرس علم العقاب العقوبات والتدابير الإحترازية ليحدد أغراضها وأسلوب تنفيذها، ولكنهما يلتقيان من حيث الغاية والهدف في مكافحة الإجرام بالأسلوب الصحيح فهما وجهان لعملة واحدة.

ويمتاز علم العقاب بأنه علم تجريبي تقوم أبحاثه على كيفية تنفيذ الجزاء والسلوك الاحق للنزلاء بعد إنقضاء مدة عقوبتهم.

ويرتبط تاريخ نشوء علم العقاب بتقييد سلطة الدولة في ظل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عن طريق تحديد مركز المحكوم عليه و ماله و ما عليه من خلال القواعد القانونية التي تحكم ذلك[1].

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الرابع: علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي:

القانون الجنائي يضم فرعين كبيرين أحدهما موضوعي ويطلق عليه قانون العقوبات بقسميه العام والخاص ويبحث في الجريمة والمسؤولية الناشئة عنها والعقوبة المقررة لمن تثبت الأخيرة في حقه، والآخر إجرائي ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية ويتناول المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية منذ لحظة إرتكاب الجريمة إلى وقت صدور حكم بات في شأنها.

ويشترك علم العقاب والقانون الجنائي في أن لهما " طابعا معياريا مشتركا " أي يتضمنان بيانا لمعاير تحكم نشاط الأفراد أو السلطات العامة. محددة النحو الذي ينبغي أن يكون عليه هذا النشاط فالقانون الجنائي يحدد المعايير التي ينبغي أن تنظم وفقا لها نشاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم كي يحقق تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية الأغراض المستهدفة به.

والصلة العلمية بعد ذلك وثيقة بينهما فالقانون الجنائي يمد علم العقاب بالغالب من مواد بحثه، فعلى الرغم من أن هذا العلم يدرس تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية بإعتبارهما نظامين إجتماعيين فهو يرجع إلى القانون الجنائي لكي يلتمس فيه نماذج هذين النظامين وصورهما الواقعية، ويساهم علم العقاب في تطور القانون الجنائي فيما يضعه من قواعد تحدد النحو الذي يتعين أن تنفذ وفقا له العقوبات والتدابير الإحترازية، ويعني ذلك في أن علم العقاب يرسم للقانون الجنائي معالم طريق التطور الذي ينبغي له أن يسلكه.

وليست الصلة بين علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية بأقل وضوحا: فمن ناحية يعتبر قانون الإجراءات الجنائية وسيلة الشارع لإنزال الجزاء الجنائي الذي يهتم علم العقاب بتحديد غايته وتنفيذ أسلوبه وفضلا عن هذا فقد ساهم قانون الإجراءات الجنائية في تقدم علم العقاب وكفالة بعض الضمانات القضائية لتنفيذ الجزاء، فاستحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول وحمل النيابة العامة واجب الإشراف على السجون في البعض الآخر.

وأخيرا فقد كان لعلم العقاب فضلا كبيرا في تقديم بعض النظم الإجرائية التي إكتشفت من واقع التجربة العملية ضرورة تضمينها في قانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال بالنسبة لفكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتي المحاكمة والتنفيذ[1].

وإذا كنا نقرر أن أسباب الجريمة ليست بدنية عضوية فحسب، بل قد تكون كذلك أسبابا نفسية، فإن أبحاث علم النفس الجنائي تشكل جانبا هاما من جوانب تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية فهي من ناحية تظهر مدى تأثير العوامل المحيطة بالفرد على تكوينه النفسي، والدور الذي لعبه هذا التأثير في دفعه إلى الجريمة، و هي من ناحية أخرى، حتى ولو لم تكن أسباب الجريمة نفسية خالصة، تساعد على تحديد جوانب الخلل في التكوين النفسي للمجرم، وتوجه الجهود التي يمكن ان تبذل في معاملته، كما تؤتي ثمرتها المرجوة في إصلاح المجرم و تأهيله إجتماعيا[2].

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 201-202-203

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني

تأثير علم الإجرام و العقاب في السياسة الجنائية

السياسة الجنائية هي الخريطة المرسومة من قبل المؤسسات الرئيسية والتي تظهر فيها رأي الشعب والجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف والعقوبات المقررة بالقانون، فحماية المجتمع يجب أن تعطي تصورا شاملا من اجل تحقيق الأمن للمواطن والسلامة والاستقرار، فمثل هذه العملية تعني في صورتها النهائية تحديد الأساليب والوسائل والمنهجية المؤدية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وتوازنه للعودة إلى المجتمع سالما معافا ليكون فردا مقبولا حسب معايير المجتمع.

لذلك سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على أهم التعريفات الواردة للسياسة الجنائية وخصائصها وأهدافها وذلك في المبحث الأول، وكذا فروع وأبعاد السياسة الجنائية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة وتتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، لذلك تم تقديم العديد من التعاريف حول هذا الموضوع.

وسوف نعرض البعض منها في المطلب الأول، وكذا عرض أهداف السياسة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها

وردت عدة تعريفات للسياسة الجنائية من خلال النظريات الجنائية المتعددة والأنظمة الوضعية والنظام الإلاهي وهو الشريعة الإسلامية، لذا سنحاول التطرق إلى بعض هذه التعريفات في الفرع الأول، ثم عرض خصائص السياسة الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

الملاحظ أن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من اجل مكافحة الجريمة.

ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني " التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم" هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي " مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام".

ثم تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة على انها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ميعن وفي وقت معين " فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما".

ولا يمكن تنظيم رد الفعل الاجتماعي إلا من خلال خطة للدولة فعرفت السياسة الجنائية على أنها " الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة و إصلاح المجرمين"[1].

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 1433 هـ -2012م، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 09-10

– كما عرفها الفقيه (R.vouin) أنها: " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية و للعقاب حيال الجريمة".

– ويعرفها الفقيه الفرنسي " جورج ليفاسير" معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها " فن إتخاذ القرار".

– كما يعرفها الفقيه الألماني " فويرباخ" الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها " الحكمة التشريعية للدولة".

ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها: العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته وبصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا او قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة، لمكافحة الجريمة، في خطة عامة ترعاها الدولة.

أو هي " مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد".

وإذا كانت السياسة الجنائية تقوم أساسا على نتائج علمي الأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي بإعتبارهما العلمين القاعديين لعلم الإجرام وبما أن التركيبية الاجتماعية والأخلاقية والسلوكية لكل مجتمع تتميز بالخصوصية فإن السياسة الجنائية لا شك تختلف من دولة إلى أخرى " فلكل دولة سياستها الجنائية".

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها: العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي الإتجاهات المعاصرة تتفق في المضمون والأهداف نظرا لكون كل منهما يهدف إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمع، إلا أنهما يختلفان من حيث الثوابت.

وتعتبر السياسة الجنائية علما قائما بذاته له منهجه وأدواته ورصيده المعرفي.

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص تتمحور حول طرق رسم غايات وأهداف تلك السياسات المراد تحقيقها في مجال مكافحة الجرائم وفي مجال تقرير العقاب.

أولا: خاصية الغائية:

إن غاية السياسة الجنائية هي تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغاية العلمية، ومن أجل تطوير القانون الجنائي من حيث تقرير التجريم والعقاب والمنع، تسعى السياسة الجنائية في مختلف مراحل الإنشاء والتطبيق إلى:

- إهتداء المشرع في مرحلة سن القواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية.

- إلمام القاضي بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية وذلك في مرحلة التطبيق، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذلك بتطبيق النصوص وجعلها تتلاءم وأهداف المشرع وغاياته.

فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء.

ثانيا: خاصة النسبية:

ترتبط السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها بإختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، ولذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب والوقاية.

وبناءا عليه، فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لإختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين[1].

ثالثا: خاصية السياسية:

كل سياسة جنائية ترتبط بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها، حيث هناك علاقة أساسية بين المسائل الهامة والسياسة الوطنية والسياسة الجنائية. فمثلا الأنظمة الدكتاتورية أو ذات نظام الحزب الواحد تختلف سياستها الجنائية عن الدول ذات النظم الديمقراطية.

رابعا: خاصية التطور:

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية وبتطورها، حيث تتميز السياسة الجنائية بالحركية وبالمرونة تبعا لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع أي سياسة جنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشيا والمعطيات الجديدة، كما لا تفوتنا الإشارة أن التقدم العلمي والتكنولوجي أيضا يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالإختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة يلازمها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية جديدة[2].

المطلب الثاني: أهداف السياسة الجنائية.

يمكن القول بأن أي سياسة جنائية لابد لها من وضع إستراتيجية للوصول إلى هدف أو أهداف معينة، وتحدد هذه الإستراتيجية في إعتماد مجموعة من الوسائل والأساليب لبلوغ تلك الأهداف التي سطرتها، وتمتاز السياسة الجنائية عموما بتحقيق هدفين أساسيين هما: تحقيق الحماية الاجتماعية، والاتجاه نحو إصلاح وتأهيل المجرم.

[1] هدام إبراهيم أبوكاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة، 2015-2016، ص 16-17.

[2] قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكر 2013- 2014، ص 09-10.

الفرع الأول: تحقيق الحماية الاجتماعية الإنسانية.

إن الدولة في إطار سياستها الجنائية تحاول دائما تحقيق التوازن بين حقها في العقاب ومنع الجرائم والوقاية من خطرها، وبين حماية حقوق الإنسان والدفع بالفرد للإلتزام أثناء نشاطه بالقيم والقوانين السائدة في المجتمع بقصد التكيف مع المعايير الاجتماعية والقانونية لضمان إستفادته من حقوقه الكاملة وقيامه بواجباته وتحمله لمسؤولياته.

من هذا المنطلق فالسياسة الجنائية تهدف على القضاء على مسببات الجريمة والتي تتمثل لدى كل الشعوب في وجود خلل في البنيات الاجتماعية والاقتصادية او السياسية أو في العلاقات الإنسانية والقيم اللاأخلاقية التي تسود بين الأفراد، فهي تسعى على القضاء على الخطورة الإجرامية وعلى هذا الأساس يمكن للدولة أن تواجه هذه الخطورة بإتخاذ تدابير وقائية وأخرى منعية تنفيذا لسياسة الدفاع الاجتماعي وذلك بالحد من العادات الإنحرافية، والعمل على تطوير نظم المجتمع، وحماية حقوق الإنسان التي تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق السلم الاجتماعي وحماية المجتمع من مظاهر الإنحراف و التوجه نحو الإجرام.

الفرع الثاني: الإصلاح والتأهيل.

تهدف العديد من المذاهب والإتجاهات الفلسفية إلى التركيز في سياستها الجنائية على مبدأ إصلاح المجرم من خلال توجيه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل بدل القسوة والإنتقام، وتعتبر نظرية " كراماتيكا" من أبرز النظريات التي ركزت على مبدأ الإصلاح يقول في هذا الصدد:

" إن سلطة الدولة في الدفاع الاجتماعي تنبع من واجبها في إصلاح أعضاء المجتمع والإرتقاء بهم".

– وعلى هذا الأساس فإن التأهيل والإصلاح يكون بديلا للعقاب. كما ذهب " مارك أنسل" في نفس الإتجاه بتركيزه على مبدأ التأهيل الذي يحقق الحماية المرجوة للمجتمع في إصلاح الجاني وتقويمه وتاهيله للإندماج في المجتمع يقع على عاتق الدولة والمجتمع ككل.

ويتحقق هذا التأهيل عن طريق تعليم الجاني إحدى المهن التي تناسب ميوله وتثقيفه وتعليمه وإعادة تربيته أو علاجه نفسيا، وهذا التأهيل هو الذي يقي المجتمع من إجرامه في المستقبل.

ولهذا فالسياسة الجنائية تعمل على مواجهة المجرم بتدابير إجتماعية تراعي الأسباب العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي دفعته للإجرام، والتي ينبغي إخضاعها لمبدأ الشرعية من أجل حماية الحقوق و الحريات الفردية[1].

[1] موقع إلكتروني http//:www.zidni3ilma.arabepro.com
اطلع عليه يوم: 17 سبتمبر 2020، على الساعة: 19:33.

المبحث الثاني: فروع و أبعاد السياسة الجنائية

تطرقنا في هذا المبحث إلى أهم فروع السياسة الجنائية وذلك في المطلب الأول، ثم أبعاد السياسة الجنائية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: فروع السياسة الجنائية.

رغم أن هناك جوانب مختلفة فيما بين المهتمين بموضوع السياسة الجنائية، إلا أن هناك جوانب أخرى مشتركة فيما بينهم تجمع هذه التوجهات، خاصة فيما يتعلق بفروع علم السياسة الجنائية، فروع تتكامل من اجل هدف مشترك وهو كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية وأساليب مكافحتها والوقاية منها.

ولعل أبرز الفرع المتفق عليها، بالرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء، تتمثل في سياسة التجريم، سياسة العقاب، وسياسة المنع والوقاية[1].

الفرع الأول: سياسة التجريم.

عرفت سياسة التجريم بأنها: " سياسة تشريعية تتحكم فيها الدولة تهدف إلى إختيار صور السلوك الإنساني التي تنتهك مصالح، وقيم المجتمع الجديرة بالحماية وبالتالي تستحق اللوم والعقاب".

فالتجريم هو إضفاء عدم المشروعية على سلوك معين يشكل إعتداء او خطرا على المصالح والقيم الأساسية التي يتوقف عليها إستمرار المجتمع، وإستقراره، إذ محل التجريم هو السلوك، ومناطه المصلحة، وهذا يقتضي تحديد مصالح المجتمع، والقيم والمبادئ التي رسخت في ضمير الجماعة، ومن ثم نزع الشرعية عن كل فعل أو قول ينتهك هذه المصالح، أو لا يستقيم مع مبادئ الجماعة وقيمها، وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يقوم بتحديد الأفعال الضارة المستوجبة للتجريم، وعلى ذلك لا يفرد المشرع لكل ضرر يصيب مصلحة إجتماعية عقوبة، وإنما تفرض العقوبة على تلك الأضرار التي حظرها، ونص عليها القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومعنى ذلك ان الأضرار الاجتماعية من الكثرة بمكان بينما الأضرار الجنائية فهي محدودة و مقيدة.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية وفقا لإحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده، ونظمه السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وهو ما يفضي إلى إختلاف سياسة التجريم لدى الدول تبعا لإختلاف القيم، والمصالح المحمية النابعة من تقاليد ونظم كل دولة ويقدر المشرع في كل مجتمع أهمية

[1] قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 22

تلك المصالح، وكلما عظمت أهميتها لديه نالت منه أقصى مراتب الحماية القانونية التي تفصح عنها العقوبات المقررة لكل من يعتدي عليها وسياسة التجريم لا تقف عند تحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، بل تمتد لتضع مبادئ هذا التجريم وضوابطه وحدوده.

ولأن التجريم مرتبط بالتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تتبناه الدولة، فإن نطاق التجريم يتسع بقدر ما تفرض مبادئ هذا التنظيم تدخل الدولة ورقابتها لسلوك الأفراد، ومثال ذلك ما تأتي به تشريعات الحرب الإستثنائية من قيود على حريات المواطنين فيتيح ذلك الفرصة لإرتكاب جرائم جديدة يرتفع بها المعدل العام للجريمة، والواقع أن سياسة التجريم تسترشد في تحديد الأفعال المجرمة بالنتائج التي تسفر عنها دراسات علم الإجرام، وعلى سبيل المثال إذا ظهر من أبحاث علم الإجرام ان تناول المسكرات يعد عاملا مهما من عوامل الإجرام، فإن المشرع يتدخل ويحظر تناول المسكرات بإعتبارها تسهم في زيادة حجم الظاهرة الإجرامية، وهكذا يتسع نطاق التجريم تبعا للنتائج التي تسفر عنها دراسات علم الإجرام.

الفرع الثاني: سياسة العقاب:

سياسة العقاب هي التي تحكم الجزاء المترتب على وقوع الجريمة، فتحدد انواعه، وأهدافه وأسلوب تطبيقه، وتنفيذه[1]، وبمعنى آخر هي التي تهدف إلى بيان رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة، أي نوع و مقدار الجزاء الجنائي الذي يعتبر الأكثر فاعلية في حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية ضد أي سلوك يشكل إعتداء عليها.

وبالنظر إلى سياسة العقاب نجد أن هذه السياسة قد مرت بعدة مراحل تعكس كل منها درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها، حيث بدأت سياسة العقاب في العصور القديمة بفكرة الإنتقام من الجاني، وذلك بتعذيبه وفرض أقسى العقوبات عليه، ولأن الهدف من سياسة العقاب كان هو الانتقام فلم يكن النظر إلى تحقيق إصلاح الجاني أو تقويمه، وكذلك لا ينظر إلى حقوقه الإنسانية من

[1] سرور أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 17979، ص 13.

عدم تعذيبه وعدم معاملته بقسوة، وإحاطته بالحماية والرعاية اللازمة، واستمرت السياسة العقابية بالإتجاه نحو الشدة والعنف خلال العصور القديمة والمتوسطة، وحتى القرن الثامن عشر.

وفي العصر الحديث و بالتحديد منذ أواخر القرن الثامن عشر تطورت سياسة العقاب تطورا كبيرا، حيث إنصب إهتمام السياسة العقابية على شخصية الجاني، وبإعتباره إنسانا كسائر البشر، حيث أصبحت السياسة العقابية تعتمد على إصلاح الجاني وتقويمه، والعمل على إصلاح المؤسسات العقابية لتحقيق هذا الهدف على أساس أن العقوبات السالبة للحرية هي الغالبة ، ثم تطورت السياسة الجنائية لتضيف إلى المعاملة الجزائية فكرة تقسيم المجرمين إلى أصناف، وتبعا لإختلاف الأصناف تتحدد المعاملة الملائمة، فقد تكون المعاملة لصنف إستئصالية أو إبعادية مدى الحياة، او لمدة غير محددة بالنسبة لمن لا يرجى إدماجهم في المجتمع ثانية، و يعامل مجرمون آخرون بتدابير مالية أو سالبة للحرية.

ثم تطورت السياسة العقابية وذلك بظهور إزدواجية الجزاء الجنائي تبعا لفلسفة المدرسة الوسطية التي حاولت التوفيق بين المعسكرين التقليدي والوضعي، وقال رواد هذه المدرسة بأن العقوبة وحدها لا تكفي، بل لا بد من تكميلها وإسنادها بتدابير أخرى لتجميد الخطورة المتوقعة التي دل عليها إرتكاب الشخص للفعل الإجرامي.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي التي عادت بعدم التضحية بالإنسان أيا كانت خطورته، لأن أي إنسان عاقل ممكن علاجه وإصلاحه، وعلى ذلك لا يكون الدفاع عن المجتمع بتدابير إستئصالية، وإنما يتحقق عن طريق تدابير تحمي معها حقوق الإنسان لإرجاعه عضوا صالحا للمجتمع، عن طريق التأهيل بتدابير وقائية قبل الجريمة، وتدابير إصلاحية بعدها، وصار من الضروري دراسة الشخصية العدائية ومعرفة أسباب جنوحها وتصنيف أنواعها تمهيدا لتقرير المعاملة المناسبة، بحيث يعامل كل صنف معاملة ملاءمة لتأهيله وعلاجه وإنطلاقا من هذا التصنيف أصبح لضعاف العقول والشواذ مؤسساتهم، وللأحداث الجانحين مؤسساتهم، وهكذا

وأصبحث هذه السياسة أو ما يعرف بسياسة تفريد العقاب أي ملائمة العقوبة للفرد تسيطر على المعاملة العقابية و أصبحت تمثل بحق سياسة العقاب المعاصرة[1].

الفرع الثالث: سياسة المنع والوقاية.

نظرا لأن الجريمة ظاهرة إنسانية إجتماعية، فإنها تدخل في تكوين كل شعب وبنيته، جراء خلل في هذا التكوين أو البنية أو العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة فيه[2] وهو ما يسمى بالخطورة الاجتماعية التي عرفت بانها إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة للمرة الأولى.

وسياسة المنع تعمل على تحديد التدابير اللازم توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من إرتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي يتوصل إلى معرفة أسباب الجريمة، فسياسة المنع لا تنتظر الجريمة أن تقع، بل تعمل على محاربة أسبابها عن طريق إتخاذ تدابير تمنع وقوعها.

ولا شك أن لسياسة المنع أهمية بالغة قبل وقوع الجريمة، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة لأنها تفترض إنتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه، ولا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بتضييق الخناق على جذور الإجرام، ولا يحتاج إكتشاف الخطورة الاجتماعية إلا وقوع جريمة سابقة، وإنما يتم إكتشافها بواسطة أمارات وعلامات وصفات بشخصها فحص طبي وإجتماعي ونفسي حسب المنهج العلمي، الذي ينتهي إلى إثبات وجود مسببات ودوافع و عوامل كامنة في ذات الشخص وفي بيئته ومحيطه الاجتماعي، هذه العوامل تهيء الفرصة لإرتكاب الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية مرضية، وهو ما يدل على ان الوقاية من الجريمة لا يكون غير السياسة الجنائية فحسب، بل هناك طائفة من التدابير والإجراءات الوقائية تدخل في نطاق السياسة الاجتماعية التي بدورها لا تدخر جهدا في مكافحة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية بالتدابير الملائمة.

---

[1] حازم زياد دغمش، المرجع السابق، ص 17-18.

[2] بوساق محمد بن المدني، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات بجامعة نايف، الرياض، السعودية، 2003، ص 249-251.

وإلى جانب سياسة الوقاية من الجريمة هناك سياسة منعية تخص المجرمين المحتملين من أفراد المجتمع، فيبدأ المنع بالتنبيه والإنذار والتحذير بواسطة المنع النصي الذي يتضمن النص التجريمي والنص العقابي، وإذا لم يؤد الإنذار إلى الغرض فلابد من العقوبة لتحقيق المنع الخاص بكف الجاني عن إقتراف جريمة أخرى في المستقبل عن طريق إصلاحه وتأهيله، وتحقيق المنع العام بكف الآخرين عن الإقتداء بالمجرم حتى لا يلحقهم ما لحقه من عقاب، وأخيرا هناك منع عن طريق تدابير منعية لتحييد أو تجميد الخطورة الاجتماعية لشخص معين إذا ما كشفت دراسة شخصيته عن خطورة كامنة داخله حتى و إن لم يرتكب جريمة سابقة، حيث أن كثيرا من القوانين تقضي بإصدار تدابير من قبل القضاء للحد من خطورة شخص مهددة لسلامة المجتمع و افراده.

وعلاج الجريمة ليس منبت الصلة بالوقاية منها، لأن الوقاية تعنى بتفادي الوقوع في الجريمة قبل أن تقع للمرة الأولى، بينما العلاج هو منع الوقوع في الجريمة ثانية بعد أن وقعت للمرة الأولى فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلا، بينما المقصود بالعلاج منع الجريمة من الوقوع مرة أخرى بعد سبق وقوعها، وبالتالي ينطوي العلاج هو الآخر على معنى الوقاية، وهذا يعني أن هناك إشتراك في الهدف بين الوقاية والعلاج، وهو السعي لمنع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى، أو لمرة أخرى، وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية في المرحلة الحالية إمتدت إلى ما بعد تنفيذ العقاب أو إنقضاء التدابير والإفراج عن المحكوم عليه لتضم نظم الرعاية اللاحقة، وكلها في خدمة الوقاية من الغوص ثانية في وحل الإجرام، أو الانحراف[1].

[1] حازم زياد طالب دغمش، المرجع السابق، ص 19-20.

المطلب الثاني: أبعاد السياسة الجنائية.

للسياسة الجنائية أبعاد سنحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين الفرع الأول خصصناه للبعد القانوني (التشريعي)، اما الفرع الثاني فكان بعنوان البعد الثقافي.

الفرع الأول: البعد القانوني (التشريعي).

يستلزم لإرساء دعائم دولة الحق والقانون، توافر الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الحقوق والحريات، ومن بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية الآليات القانونية التي تنظم العلاقة الاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات، واهم تلك التشريعات: القانون الجنائي (قانون العقوبات) و قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يمكن تحقيقه من حماية ومنع تفاقم الظاهرة الإجرامية ومحاربتها يتم من خلال إرساء ترسانة من التشريعات والقوانين التي تدعم وتكفل جانب الحماية والردع والتأهيل للفئات المنحرفة. فلقد حاول الفقهاء تبيان المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية وذلك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية والمنع والتجريم، فقد قسموا المصالح التي تحميها القوانين الجنائية إلى ثلاث مجموعات و هي:[2]

1- المصالح الفردية: و تنقسم إلى جانبين، مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعنى بها القانون الجنائي، ومصلحة ترتب آثارا قانونية ووضعا يحميه القانون موضعا لحماية المصلحة الاجتماعية فيتدخل، وهذا ما يتجسد في الحق في الحياة والسلامة الجسمية ماية الممتلكات الفردية...إلخ[3].

[1] قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، (الجزائر)، ص 54.

[2] هدام إبراهيم أبوكاس، المرجع السباق، ص 18.

[3] قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، المرجع السابق، ص 55.

2- مصالح عامة: هي مصلحة الجميع سواء الآجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، وما دام كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع بذاتها، فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة.

3- مصالح إجتماعية: تتضمن ضمانا لأمن الجماعة والفرد وتحديد أمن كل من الفئات التالية:

- النظم الاجتماعية والأخلاق والمحافظة على الثروة العامة وحياة الفرد، بالإضافة إلى المحافظة على الشؤون العائلية وتبعاتها من حقوق الأسرة كالزواج والطلاق والميراث...

- النظم السياسية والمتعلقة بأوقات الإضطرابات والمظاهرات...

- النظم الثقافية المتعلقة بالعقائد الدينية والحريات الثقافية وتبعتها.

- النظم الاقتصادية المتعلقة بكيان المصالح الاقتصادية من إنتاج وتوزيع علاقات التبادل والاستهلاك بما يعمل على تحقيق الرفاهية للفرد وتبعاتها.

وفي محاولته لتطبيق هذه التصنيفات على القوانين الجنائية الحالية، يذهب الدكتور منصور رحماني[1] إلى إعتبار أن السياسة الجنائية المجسدة في أحد قوانينها الردعية وهي القانون الجنائي أنه يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية وهي مصلحة المجتمع دون المصلحة الفردية التي لا تتعارض في حمايتها إلى إذا تضمنت قواعد القانون الجنائي في بنوده حماية المصلحة الإجتماعية[2].

وتظهر معالم السياسة الجنائية لأي دولة كانت في العالم من خلال توجهاتها الإيديولوجية وطبيعة نظام الحكم فيها، وينعكس ذلك على قوانينها الأسياسية والوطنية كالدساتير والتشريعات الوطنية، حيث تستقي مبادئ تلك القوانين من المعاهدات والمواثيق الدولية والاتفاقيات المشتركة منها:

أولا: على المستوى الوطني:

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص 21

[2] قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، المرجع السابق، ص 55.

1- الدستور: يحدد الدستور في مواده بعض القواعد التي ينهض عليها القانون الجنائي كقاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقاعدة " رجعية القانون الجنائي والضمانات المتعلقة بحق الدفاع"، هذه القواعد وغيرها مما تنص عليه الدساتير إنما ترسم في الواقع المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي.

2- القانون الجنائي: يهتم القانون الجنائي بحماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها ثم يحدد العقوبة أو التدابير التي توقع على مرتكب الفعل.

3- قانون الإجراءات الجزائية: يقوم هذا القانون بأحكامه التي بمقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا لأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق إستقرار المراكز القانونية و تحقيق العدالة و الامن في المجتمع[1].

ثانيا: على المستوى الدولي

1- المعاهدات الإقليمية والدولية: تعني في مفهومها كل إتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسائل معينة وتترتب جراء ذلك الاتفاق آثار قانونية واجبة التطبيق ويلتزم بها الأطراف.

2- مؤسسات حقوق الإنسان: هي مؤسسات قد تكون دولية أو إقليمية، وتعنى بالدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات والاهتمام بها وعلى رأسها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

الفرع الثاني: البعد الثقافي.

- إن السياسة الجنائية مرتبطة بالسلوك وبالمتغيرات الاجتماعية والتي تعتبر من شيم المجتمعات وطبيعتها بالتفاعل مع المستجدات الثقافية للمجتمع، ولذا فإن كل تخلف للسياسة الجنائية عن مواكبة التغير الاجتماعي يحدث إضطرابا وفجوة بينها وبين المجتمع إلى قدر إحداث فوضى في أمن ونظام هذا المجتمع.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 07.

– ولذلك تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يعمل على التحكم والسيطرة على كل ما يحدث داخل المجتمع من ظواهر إجرامية ومقابلة كل سلوك إنحرافي من شانه زعزعة الاستقرار داخل النظام القائم عليه المجتمع، مع حماية القيم والثوابت التي تشكل البناء المتكامل، كما تعمل تلك السياسة على المحافظة على الأخلاق وتحقق المنافع والمصالح العامة، بما فيها المصالح الحقيقية للفرد والاسرة في كل زمان ومكان.

وأهم الأهداف التي تعمل السياسة الجنائية على حمايتها في إطار أبعادها الثقافية هي:

– الاهتمام بالفرد داخل المجتمع من خلال تأهيل المنحرف ووقاية الفرد من الإنحراف المحتمل بالقضاء على مسبباته في الأسرة والمجتمع ككل.

– المحافظة على بناء الأسرة، حيث تسعى السياسة الجنائية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية من خلال وضع سياسات جيدة تعكس مقومات ومبادئ وقيم الأسرة دون زعزعة كيان هذه الخلية الأساسية.

المطلب الثالث: أوجه الترابط بين علم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية

في هذا المطلب سوف نحاول أن نعرض أهم الترابط الموجودة بين علم الإجرام والعقاب والسياسة الجنائية. وذلك لمعرفة ما إذا كان لهاذين العلمين تأثير على السياسة الجنائية أم لا.

الفرع الأول: صلة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية:

يبحث علم السياسة الجنائية في أفضل الوسائل لمحاربة الظاهرة الإجرامية وذلك لتحديد أفضل النصوص الجنائية والتي يمكن أن يترتب على تطبيقها في ظروف دولة معينة مقاومة الجريمة والقضاء عليها على عكس ذلك نجد علم الإجرام كما سبق أن وضحنا يبحث في الجريمة التي تقع من فرد معين في مجتمع معين في محاولة لتحديد الدوافع المختلفة لإرتكابها.

وبالرغم من استقلال علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام إلا أن الصلة قائمة بينهما حيث يعتمد الباحثين في علم السياسة الجنائية على المعطيات المختلفة التي يحددها لهم علم الإجرام وبالتالي يمكن تقرير العقوبات المناسبة بحسب إختلاف أسباب الجرائم، ومختلف الشخصيات التي ترتكبها، وكذلك تقرير أنظمة مثل: إيقاف التنفيذ ومدى صلاحيته، أو الإختبار القضائي أو الإفراج الشرطي وكلها أنظمة تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنينها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وكان الفضل في إظهارها لأبحاث علم الإجرام[1].

الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بعلم السياسة الجنائية

السياسة الجنائية تتضمن رسم المبادئ التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون في مجال التجريم او الوقاية أو العلاج ويدخل في مجال الوقاية والعلاج تحديد الجزاء الواجب التطبيق، تفاديا لجريمة محتملة أو عقابا على جريمة إرتكبت بالفعل، فالصلة الوثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب للدرجة التي حدث بالبعض على إنكار الوجود العلمي له بإعتبار دراساته جميعها تدخل في نطاق السياسة الجنائية.

غير أن تداخل الموضوعات الخاصة بعلم العقاب مع تلك الخاصة بالسياسة الجنائية لا يحول دون الإعتراف بوجود فواصل بين كل فرد منهما. فإذا كانت السياسة الجنائية تتناول بالبحث سياسة العقاب المترتب على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كظاهرة قانونية، فإن علم العقاب هو الذي يقدم للسياسة الجنائية الحلول الخاصة بذلك بتحديده للأغراض والطبيعة الخاصة بالتدابير الجنائية المختلفة بما فيها العقوبة، كي يتمكن الباحث في السياسة الجنائية بعد ذلك من إختيار التدبير الذي يتلاءم وما تهدف تلك السياسة إلى تحقيقه.

[1] محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق، ص20-21

ومن ناحية أخرى نجد أن دراسة التنفيذ العقابي وما يخضع له من نظم وقواعد خاصة بمعاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد خروجهم منها لا يشكل موضوعا أساسيا من موضوعات السياسة الجنائية، على عكس ما هو عليه بالنسبة لعلم العقاب[1].

[1] محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق، ص 200-201.

الخاتمة

علم الإجرام وعلم العقاب من العلوم المساعدة في رسم السياسة الجنائية فالقانون الجنائي إذ ينهض لحماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس.

وتحديد العقوبة او التدبير الذي يوقع على مرتكب ذلك السلوك، ينهض بجانبه قانون الإجراءات الجزائية بأحكامه بمقتضاها يتمكن القاضي بالنطق بالجزاء الملائم الذي يراه محققا للأهداف القانونية التي ترتكز في تحقيق إستقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة في المجتمع لتحقيق الردع العام أو الخاص لضمان استقرار الامن في المجتمع ومن ناحية أخرى هو إصلاح للمجرم ولما كان النظام العقابي كله متمثلا في مكافحة الظاهرة الإجرامية وهو ما لا يتأتى إلا بمعرفة أسبابها وذلك بغرض توقيع الجزاء المناسب مع حالة المجرم ويطلق عليه في علم العقاب بتفريد العقوبة، وهنا يبرز الدور الهام الذي ينهض به علم الإجرام في كفالة التوافق بين نصوص القانون وواقع الحياة كما إتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلا الأخذ بالدراسات التي من شأنها البحث في الهدف والغاية من توقيع العقوبة وإتخاذ التدابير الملائمة لإصلاح المجرم ومن هنا يتبين لنا علاقة علم الإجرام بعلم العقاب ودورهما في تخطيط السياسة الجنائية الحديثة.

نتائج الدراسة:

1- السياسة الجنائية هي الخطوط والمبادئ العامة التي تسير عليها أو ينبغي أن تسير عليها سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ في مكافحتها للإجرام من خلال التجريم والعقاب وتدابير المنع والوقاية.

2- السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن آمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

3- يهتم علم العقاب المعاصر بشكل أساسي بإعادة التأهيل الجنائي، وإدارة السجون.

4-علم الإجرام هو الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية والبحث الذي يهدف إلى تحديد أسباب الإجرام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.
3. بوساق محمد بن المدني، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف، الرياض، السعودية، 2003.
4. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
5. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
6. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
7. محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1418 هـ-م1998.
8. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436 هـ-2012م.
9. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433 هـ- 2012م.
10. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، درا وائل للنشر والتوزيع، 2015 مزيدة ومنقحة.
11. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
12. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

II. الرسائل الجامعية:

1. حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الإنحراف الفكري، ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، جمادى الأولى 1439 هـ، فبراير 2018.
2. عامر تمام قطاف، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
3. هدام إبراهيم أبوكاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي و الإتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

III. المطبوعات الجامعية:

1. قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية، ، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

IV. المواقع الإلكترونية:

1. موقع ويكيبيديا www.a.r.m.wikipedia.org
2. موقع إلكتروني www.zidni3ilma.arabepro.com.

الفهرس

الشكر
الإهداء
مقدمة 2
الفصل الأول: مبادئ علم الإجرام و العقاب.....4
المبحث الأول: علم الإجرام 6
المطلب الأول: مفهوم علم الإجرام 7
الفرع الأول: تعريف علم الإجرام.....7
الفرع الثاني: خصائص علم الإجرام 9
المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى.....9
الفرع الأول: صلة علم الإجرام بعلم العقاب:.....10
الفرع الثاني: صلة علم الإجرام بقانون العقوبات: 10
الفرع الرابع: صلة علم الإجرام بعلم النفس الجنائي: 11
المبحث الثاني: علم العقاب 12
المطلب الأول: مفهوم علم العقاب.....13
الفرع الأول: تعريف علم العقاب 13
الفرع الثاني: نظرية الإيلام.....16
المطلب الثاني: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى.....18
الفرع الأول: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام.....18
الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بقانون العقوبات. 20
الفرع الرابع: علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي:.....21
الفصل الثاني: تأثير علمي الإجرام و العقاب في السياسية الجنائية.....22
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية 23

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها 24
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية 24
الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية 26
المطلب الثاني: أهداف السياسة الجنائية 27
الفرع الأول: تحقيق الحماية الاجتماعية الإنسانية. 28
الفرع الثاني: الإصلاح والتأهيل. 28
المبحث الثاني: فروع و أبعاد السياسة الجنائية 30
المطلب الأول: فروع السياسة الجنائية 31
الفرع الأول: سياسة التجريم 31
الفرع الثاني: سياسة العقاب: 32
الفرع الثالث: سياسة المنع والوقاية 34
المطلب الثاني: أبعاد السياسة الجنائية 36
الفرع الأول: البعد القانوني (التشريعي) 36
الفرع الثاني: البعد الثقافي 38
المطلب الثالث: أوجه الترابط بين علم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية 39
الفرع الأول: صلة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية: 39
الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بعلم السياسة الجنائية 40
الخاتمة 41
قائمة المصادر والمراجع 44
الفهرس.